

## دعوى

القرار رقم: (413-2020-VR) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-10497-2019) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامتي الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخير في السداد عن الربع الرابع من عام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



## الوقائع:

### الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٨/٠٣/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإدعائها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-10497-2019) وتاريخ ١٢/١٠/٢٠١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...)، هوية وطنية رقم (...) مالكة مشغل (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المتضمن فرض غرامة للخطأ في إقرارها الضريبي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٢٦,٧٧٩) ريالاً وغرامة للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (١٤,٤٤٤,٩٣) ريالاً، وتطلب فيها إلغاء هذا القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «أولاً: الدفع الموضوعي: ١- أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- فيما يتعلق بغرامة التأخير في سداد الضريبة والبالغة ١٣,٣٨٩,٦٥ ريالاً، فبعد مراجعة إقرار المدعية عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية، وأصبحت الضريبة المستحقة بعد التعديل ٧٣,٩٧٥,٢٤ ريالاً، وقامت المدعية بتسديد الجزء المتبقي منها في تاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٠م والبالغ ٥٣,٥٥٨,٦٠ ريالاً أي بعد تأخير خمسة أشهر من التاريخ المحدد نظامياً للسداد، وبالتالي فرضت عليه غرامة التأخير بالسداد وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بقيمة ٢٦,٧٩٩ ريالاً بناءً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) التي جاء فيها: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم مستنداً إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، وتنتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»؛ حيث إن الضريبة المحتسبة في إقرار المدعي قبل التعديل كانت ٢٠,٤١٦,٦٤ ريالاً، وبعد تعديل الهيئة أصبحت ٧٣,٩٧٥,٢٤ ريالاً.» وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال

المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مشغل (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضرت المدعية شخصياً، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صحة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى، وطلبت المدعية في لائحة دعواها إلغاء قرار الهيئة المتضمن فرض غرامة عليها للخطأ في إقرارها الضريبي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٢٦,٧٧٩) ريالاً، وغرامة للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (١٤,٤٤٤,٩٣) ريالاً؛ وذلك استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى. ذكر أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمنة سداد المدعية لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدم من المدعية، ويعرض المبادرة على المدعية ذكرت أنها تقبل بما جاء فيها، وأضافت أنها سددت مبلغ الضريبة محل هذه الدعوى وتطالب بإسقاط الغرامات محل دعواها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

واستناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرط الخصومة، ومتى يتخلف هذا الشرط، ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنتف عنها صفة الدعوى وتنقض، كما أصل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعية القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولاً»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة

القضائية المختصة، وهو ما قبلته المدعية في إجابتها على هذا العرض؛ وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك»، وحيث طلب طرفا هذه الدعوى من الدائرة إصدار قرار بشأن قبول المدعية للمبادرة التي عرضتها عليها المدعى عليها.

### القرار:

**وعليه، فقد قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.**

أولاً: إثبات قبول المدعى عليها (الهيئة) بإلغاء غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي للربع الرابع من عام ٢٠١٨م بمبلغ وقدره (٢٦,٧٧٩) ريالاً، وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ وقدره (١٤,٤٤٤,٩٣) ريالاً.

ثانياً: إثبات ترك المدعية لدعواها.

ثالثاً: صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي والمدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**